الوسائل الشرعية المستعملة في إثبات الإرضاع بين الزوجين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي

م.د. ياسر داود سلمان العزير
d.yasiraluzir@gmail.com
الوقف السني / نينوى

LEGAL MEANS OF PROVING BREASTFEEDING BETWEEN SPOUSES A COMPARATIVE STUDY OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND IRAQI LAW

Lecturer. Dr..yasir Dawood salman AL- uzir
AI-Waqf Sunni / Nineveh

المستخلص

هذا بحثٌ يُبيّن المعالجة الفقهية المقاصدية لموضوع اثبات الارضاع الوارد بين الزوجين، وقد اختلفت فيه الأقوال، وحرصاً مني على اضفاء دراسة شمولية لهذا الموضوع ذكرت فيه آراء المذاهب الفقهية الثمانية، ثم وضعت ذلك كله في قالب المفاضلة بين النظرة الفقهية والنظرة القانونية، واخترت لتلك المقارنة قانون الاحوال الشخصية وقانون الاثبات العراقيين، ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج .

الكلمات الافتتاحية: وسائل، اثبات، وسائل الاثبات، الارضاع، اثبات الرضاعة،

Abstract

This is a study that shows the intentional jurisprudential treatment of the issue of proof of breastfeeding between spouses, in which statements differed, and in which she was anxious to add a comprehensive study of this topic in which she mentioned the opinions of the eight jurisprudential doctrines, then put all that in the form of the preference between the jurisprudential view and the legal view, and I chose to compare the law of status Personal and law of evidence Iraqi, then concluded the research by listing the most important findings that .

Key words: means, proof, methods of proof, breastfeeding, proof of breastfeeding

المقدمة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الميامين، وبعد:

فهذا بحثٌ يُبيّن في ثناياه المعالجة الفقهية المقاصدية لموضوع اثبات الارضاع الوارد بين الزوجين، ذلك أنّ هذا الأمر ممّا يكثرُ عرضه علينا في مجالس الافتاء، فتختلف فيه الأنظار . وأكثر الناس ابتلاء بهذا الأمر هم أهل القرى والأقضية والنواحي ؛ وذلك بسبب البيئة الاختلاطية في البيوتات، والثقافة الاسلامية غير المنضبطة عند أغلب سكانها، اضافة لطبيعة عمل المرأة في الحقول وواجباتها البيتية الأخرى .

كل ذلك أسهم بشكل فعّال في انتشار ظاهرة الارضاع بين الأطفال، حتى اذا ما كبروا وقع المحظور الذي كنا نخشاه، وهنا تأتي مهمة الإفتاء المنضبط بالمقاصد الشرعية لحلّ مثل هذه الأزمات . وهذا البحث هو محاولة لبيان الحل الفقهي المقاصدي .

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة الى ابراز الوعي الفقهي في طريقة اثبات أمر الارضاع المتفهم لحال المستفتي مع مراعاة البيئة والحالة النفسية وغير ذلك من المتعلقات، والى بيان المدى الواسع في طلاقة المفتي في الأخذ من معين أقوال فقهائنا بما يراه الأنسب والأصلح للمستفتي، خصوصاً أني أضفت له آراء المذاهب الفقهية الأخرى (الظاهرية والاباضية والزيدية والامامية) فضلاً عن المذاهب الأربعة المعتبرة؛ وذلك حرصاً مني على شمولية الموضوع من جوانبه الفقهية المتعددة، ثم وضعت ذلك كله في قالب المفاضلة بينه وبين القانون الوضعي، واخترت لتلك المقارنة قانون الاحوال الشخصية وقانون الاثبات العراقيين ؛ تبعاً للجو السائد في بلدي العراق .

الدراسات السابقة: لم يحظَ هذا الموضوع بالدراسة الشافية المتعمقة بحسب ما تتبعته، إنما يمر عليه أغلبهم كجزئية منثورة في أطروحة أو نقطة في رسالة، اضافة إلى أني لم أقف على من تكلم بالشمولية الفقهية في هذه الجزئية، مراعيا فيها آراء المذاهب الثمانية، لذا أجد أن هذه الوصلة العلمية لم تأخذ حقها في ميدان البحث العلمي الفقهي

منهج الدراسة: اعتمد البحث على استقصاء آراء الفقهاء وأهل القانون، وبيان أدلتهم، وتوضيح طريقة عملهم في حل المشكلات الاجتماعية، ثم بعد ذلك أرجح ما أراه مناسباً، مراعياً فيه قواعد الترجيح الفقهية والأصولية .

خطة البحث: ينقسم البحث الى مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وبيان ما يتعلق به . فاقتضى ذلك تقسيمه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاثبات .

المطلب الثاني: مَنْ يُكلف بالإثبات .

المطلب الثالث: الطرق الشرعية المستخدمة للإثبات .

المبحث الثاني: موقف الفقهاء وأهل القانون في اثبات الارضاع، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: موقف الفقهاء من ثبوت الارضاع بطريق الاقرار .

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من ثبوت الارضاع بطريق الشهادة .

المطلب الثالث: موقف القانون العراقي من اثبات الارضاع . ثم خاتمة بأهم نتائج هذا البحث .

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث وبيان ما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف الإثبات: الإثبات **لغة**[١]: هو مصدر للفعل الثلاثي (ثَبَتَ)، يقال: ثَبَتَ الشَّيءُ ثُبُوتاً وثَبَاتاً أي: استقرَّ ودامَ، و(ثَبَتَ الأمرُ) أي: تحقق وتأكد، ويتعدى هذا الفعل بالهمزة والتضعيف، فيُقال: (أثبته وثبّته) أي: عرفه حق المعرفة وأكَّده بالبينات، وعليه فمادة (ثبت) تعطي معنى المعرفة والبيان والدوام والاستقرار، و(الثَّبْتُ) أي: الحُجَّةُ والبيّنةُ، و(أَثبَتَ حُجَّتَهُ) أي: أقامها وأوضحها .

واصطلاحاً[٢]: هو إقامة الحجة الشرعية أمام القاضي في مجلس قضائه على حقٍّ أو واقعة من الوقائع بإحدى الطرق والوسائل التي حدّدتها الشريعة الإسلامية .

(١) ينظر: القاموس المحيط ، الفيروزآبادي: ص١٤٩ ، المصباح المنير ، الفيومي: ٨٨/١ .
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/ ٢٣٢ .

وتعريف الاثبات من الناحية القانونية لا يختلف جوهراً ومعنىً عمّا عرّفه علماء الشريعة، حيث يُعرّفه أهل القانون بقولهم: (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون، على وجود أو صحة واقعة قانونية ترتبت آثارها)[١].

المطلب الثاني: مَنْ يُكلَّف بالإثبات؟_ روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلاّ في القسامة)[٢] .

ولأجل تضافر الأدلة مع ما ذكرناه من النصّ النبويّ الصريح الصحيح اتفقت كلمة فقهاء المذاهب[٣] على أنَّ الطرف الذي يُكلّف بإتيان الإثبات أمام القاضي هو طرف المُدَّعِي؛ لأنَّه هو الذي يحتاج الى اظهار وتصويب ما يدّعيه، ولأجل أنّ أقوى بيانات الإظهار الداعمة للمدعي هو البيّنة، جُعلت له حجة ثبوتية داعمة لحقه ومساندة لقوله.

واليمين وإنْ كان كلاماً مؤكداً مدعوماً باسم الله تعالى لكنه من خصوصيات كلام الخصم، اذ لا تصح ان تكون حجة داعمة لحقه – كما هو الحال مع البينة– ؛ لأنّ المدَّعى عليه متمسك بظاهر يده، فهو يحتاج ان يدعم ما استقر في يده ظاهراً، واليمين كافية لذلك[٤].

المطلب الثالث: الطرق الشرعية المستخدمة للإثبات. اتفق أهل العلم[٥] – من حيث الجملة دون الخوض في التفاصيل– على أنّ أهم الحجج الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها من قِبل القاضي في اثبات قضائه وبيان حكمه هي: الإقرار والشهادة والنُكول والقسامة، واختلفوا فيما عداها من الحجج .

(١) ملخص طرق الإثبات، د. لبيض : ص٣ .
) سنن البيهقي الكبرى: ١٢٣/٨ . ٢(
(٣) ينظر: اللباب شرح الكتاب: ص٣٦٤ ، الذخيرة: ١٨٠/١٠ ، اعانة الطالبين: ٤٤٤/٤ ، المغني: ٤٨٦/١١ ، المحلى: ١٨٠/١٢ ، الضياء: ٢٠/٢٢ ، البحر الزخار: ٣٨٦/٤ ، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية: ص٦٧ .
(٤) ينظر: الموسوعة الكويتية: ٢٣٣/١ .
(٥) ينظر: المصادر السابقة .

والذي يهمنا بيانه في هذه العجالة هو توضيح معنى الإقرار والشهادة فقط ؛ لصلتهما الوثيقة بصلب البحث، فنقول:

أولاً: الإقرار:

١- **تعريفه:** الإقرار **لغة**[١]: يُقال (أقرَّ بالحقِّ يُقرُّ إقراراً) أي: اعترف به، والإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به، والإقرار يأتي بمعنى: الاستقرار والثبات .

واصطلاحاً[٢]: (هو اخبارُ الشخصِ بحقٍّ عن نفسه لآخر) .

وفي عرف القانونيين[٣]: (اعتراف شخص بأمرٍ مدّعى عليه به لآخر قصد اعتبار هذا الأمر ثابتاً في ذمته، واعفاء الآخر من إثباته) .

٢- **حجيته بالإثبات:** حجية الإثبات بالإقرار ثابتة عند الفقهاء وأهل القانون بالمصادر الأصلية الأربعة (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)، وهي كما يلي:

- **الكتاب:**

أ- قوله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران:٨١] .

وجه الدلالة: انّ الله ﷻ قد أوضح في هذه الآية أنّ الإقرار هو حجة على المقرّ، ولولا حجيته لما طالبه بذلك[٤]. ذلك أنّ الآية وردت في معرض أخذ العهد على الأنبياء بأن يُصدّقوا ويؤمنوا بدعوة ورسالة سيدنا محمد ﷺ، وقد أقرّ الأنبياء هذا العهد وألزموا أنفسهم بذلك والتزموه[٥] .

ب- قوله تعالى:يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء:١٣٥]

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص٥٢٩ ، القاموس المحيط: ١١٦/٢ .
(٢) ينظر: وسائل الاثبات: ٢٣٦/١ .
(٣) المختصر المفيد في شرح قانون الإثبات العراقي: ص٢٩ .
(٤) ينظر: المصدر السابق: ٢٤٢/١ .
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ١٢٤/٤ .

وجه الدلالة: ان الشهادة على النفس هي أعلى مراتب الإقرار بالحقوق، وقد أمر الله تعالى في هذه الآية بشكل واضح الإقرار بالحق ولو كان ذلك على النفس(١).

- **السُّنَّة:** ما رواه الإمامان البخاريُّ ومسلم من حديث ماعز والغامدية(٢)، والذي فاقت درجته الشهرة، حيث أقام النبيُّ ﷺ الحدَّ عليهما بإقرارهما على أنفسهما بارتكاب الزنا . فدلَّ ذلك على أنَّ مبدأ الإقرار هي من الأدلة المُسلَّمة في بناء الأحكام والأقضية عليه، علماً أنّ المبدأ المعمول به في باب الحدود هو درأها بالشبهات، فلمّا صحَّ أن يكون الإقرار هنا حجة ودليلاً ووسيلة للإثبات كان في غيره أولى(٣).
- **الإجماع:** أجمعت كلمة المسلمين منذ بزوغ فجر الاسلام على حجية الإقرار والعمل به، وأنّه دليل اثبات على المقرّ، سواء أكان ذلك بين الناس أو أمام القضاء، وقد ثبت العمل به من قِبل الخلفاء الراشدين والصحابة ومَن تبعهم وفقهاء الأئمة الى يومنا هذا(٤) .
- **القياس:** الإقرار حجة مقبولة شرعاً وعقلاً، قياساً على الشهادة بجامع الإخبار بحقٍ لآخر ؛ إذ الشهادة هي اخبار بحقٍ للغير على غيره، وهي شهادة تحتمل الكذب فيها، ومع هذا فقد أثبت حجيتها الشرع والعرف وعُمل بها وأُحتجَّ بها، فكذلك الإقرار هو اخبار بحقٍ للغير على النفس، وهي شهادة لا تحتمل الكذب؛ لأنّ الإنسان لا يكذب على نفسه، فكان الأخذ بالإقرار أولى وأقوى من الأخذ بالشهادة(٥).

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٤١٠/٥ ، وسائل الإثبات: ٢٤٣/١ .
(٢) صحيح البخاري، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم: ٦٩/٩ ، صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (٤٥٢٧) : ١١٩/٥
(٣) ينظر: شرح مسلم: ١٩٣/١١ ، نيل الأوطار: ١٠/٧ ، وسائل الإثبات: ٢٤٤/١ .
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/٥ ، حاشية الدسوقي: ٢٩٧/٣ ، مغني المحتاج: ٢٣٨/٢ ، الإقناع في مسائل الإجماع: ١٤٧/٢ .
(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٢٣٨/٢ ، كشاف القناع: ٣٦٨/٦ ، وسائل الاثبات: ٢٤٦/١ .

٣-**بِمَ يكون الإقرار؟** يكون الإقرار باللفظ أو ما يقوم مقامه، كالإشارة والكتابة والسكوت بقرينة[١] .

ثانياً: الشهادة:

١- **تعريفها:** الشهادة **لغةً**[٢]: للشهادة عدة معاني في قواميس اللغة، وأهم تلك المعاني المستعملة التي لها علاقة بموضوع البحث أنها تأتي بمعنى: الحضور والبيان والإظهار .

واصطلاحاً[٣]: اخبار الشخص عن ثبوت الحق للغير على الغير في مجلس القضاء وغيره بلفظ (أشهدُ).

وعند أهل القانون[٤]: (إخبار الانسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، وهي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، وتقوم الشهادة على الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها بالذات) .

٢-**حجيتها بالإثبات:** اتفق أهل العلم والقانون على حجية الإثبات بالشهادة، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وعلى الوجه التالي:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وجه الدلالة: الآية القرآنية صريحة الدلالة وواضحة المعنى في أمرها بالإشهاد على البيع والمداينة ؛ وذلك لضبط التعامل ومنع الحقوق من الضياع، ولو لم تكن

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية : ٢٣٥/١ .
(٢) ينظر: القاموس المحيط: ٣٠٥/١ – ٣٠٦ ، مختار الصحاح: ص٣٤٩ ، المصباح المنير: .
(٣) ينظر: حاشية الجمل: ٤٢٨/٨ ، وسائل الإثبات: ١٠٥/١ ، الموسوعة الكويتية: ٢٣٥/١ .
(٤) المختصر المفيد: ص٤٠ .

الشهادة مشروعة لما أمر بها الشارع الحكيم في اثبات الحقوق وإلزام الآخرين بموجبها[١] .

- **من السُّنَّة:** ما رواه الإمامان البخاريُّ – واللفظ له– ومسلم من حديث الأشعث بن قيسﷺ قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: (شاهداك أو يمينه)، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ : (مَنْ حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان)[٢].
- **من الإجماع:** أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الشهادة، وأنها وسيلة من الوسائل المستعملة في اثبات الحقوق وبناء الأحكام القضائية والإفتائية عليها، وأنها باتت من الأمور المعلومة في الدين بالضرورة، وأنّ ناكرها كافر؛ لردّه النصوص القرآنية الصريحة الواردة فيها[٣].
- **من المعقول:** شُرّع اثبات الشهادة لضرورة وحاجة الناس الماسة في حفظ أموالها وتوثيق حقوقها وصيانة أنفسها ؛ من أجل قيام الحياة الاجتماعية بما يحفظ لكل فرد قيمته وانسانيته ومكانته في المنظور الإلهي والوجودي[٤] .

المبحث الثاني: موقف الفقهاء وأهل القانون في اثبات الارضاع

المطلب الأول: موقف الفقهاء من ثبوت الإرضاع بطريق الإقرار.

الفرع الأول: التصادق الحاصل من قبل الزوجين على حصول الإرضاع لهما.

أولاً: صورته: ويحصل التصادق المذكور بأن يقرّ الزوجان وقوع وحدوث الرضاعُ المحرّمُ بينهما، وهذا إنما يصدق في حالة وجود التوافق على هذا الأمر بين الطرفين، بحيث يُصدّق أحدهما قول الآخر ويُسلّم له بذلك، كأنْ يتأكد كلٌّ منهما بطريقه ومعرفته

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٤٧/١ ، وسائل الإثبات: ١١٥/١ .
(٢) صحيح البخاري: ١٤٣/٣ ، صحيح مسلم:٨٦/١ .
(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٤٢٦/٤ ، الموسوعة الكويتية: ٢٣٦/١ ، الإقناع في مسائل الاجماع: ص١٣٦ ، المختصر المفيد: ص٤٠ .
(٤) ينظر: المغني:٢١٦/٩ ، وسائل الإثبات: ١١٨/١ .

بما يوقع اليقين في قلبه بأنّ هذا الارضاع تمَّ وحصل له مع حصوله للآخر بنفس الطريق .

ثانياً: حكمه: إنْ وقع الاقرار من قِبَلِ الزوجين على حصول ووقوع الارضاع المحرّم بينهما[١]، وتأكد كل طرفٍ أنه محرّم بالرضاعة للطرف الآخر، فسيترتب على ذلك **من حيث الحكم الشرعي** ثبوت التحريم الشرعي المؤبد بينهما، مما يستدعي أن ننظر للأمر بين الطرفين على النحو التالي:

إنْ وقع الإقرار بينهما قبل حصول عقد الزواج، فنحكم حينئذٍ بتحريم وقوع الترابط الزوجي بينهما، ونحذرهما من الإقدام على ذلك بأي ذريعةٍ كانت[٢] .

أمّا اذا وقع الاقرار بينهما بعد حصول ووقوع عقد الزواج الصحيح بينهما، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، ففي هذه الحالة وقع اتفاق ائمة المذاهب[٣] على وجوب حلّ وفسخ هذا العقد بينهما شرعاً، فإن أَبَيَا أو أحدهما أجبرهما الحاكم على ذلك رغماً عنهما .

أما **من حيث الناحية المالية** فيترتب على ذلك أنَّ هذا الاقرار إنْ وقع قبل حصول الدخول الشرعي – أو ما يقوم مقامها كالخلوة التامة– بينهما أنْ لا استحقاق مالي (المهر) يُفرض للزوجة؛ لأنه وقع الفسخ بين الطرفين قبل حصول الدخول الشرعي بينهما .

أمّا إنْ وقعت المفارقة بينهما بعد ثبوت الدخول الشرعي، فننظر:

إن كانت الزوجة على عِلْمٍ بهذا الأمر وتكتمت عليه بدون عذر شرعيّ فلا مهر لها حينئذٍ ؛ للإقرار الواقع منها أنَّ وطأها كان بعلمها مع وجود المحرمية بينهما[٤] .

(١) هذه الأحكام وما سيأتينا مبنية على حالة تحقق شروط الرضاعة من حيث زمنها وعددها ومقدارها وغير ذلك .
(٢) ينظر: النكاح والقضايا المتعلقة به: ص٣٠٩ .
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩/٤ ، التاج والاكليل: ٥٣٩/٥ ، كنز الراغبين: ١٠٦/٤ ، الروض المربع: ص٥١٧ ، الضياء: ١٦٩/١٣ ، التاج المذهب: ٣٠٥/٢ ، شرائع الاسلام: ٢٨٦/٢ .
(٤) ينظر: النكاح والقضايا المتعلقة به : ص٣١٠ .

وإن كانت الزوجة لا علم لها بهذا الأمر، أو كانت مجبرة عليه، أو واقعة تحت تأثير الإكراه، فحينئذٍ تستحقّ: مهر المِثْلِ[١] عند جمهور الفقهاء[٢]، وتستحقّ المهر المسمّى[٣] عند المالكية والاباضية[٤]، فإن لم يكن لها مسمّى فمهر المثل أيضاً[٥] .

الفرع الثاني: الإقرار الصادر من طرف الزوج فقط .

أولاً: صورته: أنْ يقع الإقرار الصريح الجازم من قِبَلِ الزوج فقط مع اصراره على هذا الأمر، كأنْ يقول: (هذه أو فلانة أختي أو بنتي أو أمّي من الرضاع)، أو يُشهد عليه أو يستخدم الأيمان المغلّظ فيه أو غير ذلك .

مسألة: إذا ثبت الإقرار الناشئ من الزوج وأراد الرجوع فيه، فله حالتان[٦]:

الحالة الأولى: أن يكون قد صاحب اقرارَهُ اصرارٌ وتوكيدٌ، فلا يحق له حينئذٍ الرجوع بداعي الوهم أو الخطأ؛ لوجود التناقض المستفاد من اقراره الأول المؤكَّد وبين رجوعه التالي الظنّي .

الحالة الثانية: أن لا يكون بقوة الأول، أو لم يصاحبه توكيد واصرار، وأراد الرجوع بنفس الدواعي السابقة، فحينئذٍ له عند الفقهاء قولان :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[٧] إلى أنّ رجوعه مرفوض ؛ لأنه قد أقرَّ على نفسه بما يُحرّمها عليه، كما هو الحال بمَنْ طَلَّقَ زوجته صراحة ثم رجع عنه، فيدخل هذا من باب الهزل غير المعتدّ به في باب الطلاق .

(١) مهر المثل: (هو المهر المفروض للزوجة قياساً مع مَنْ تماثلها من النساء) . [ينظر: القاموس الفقهي : ص٣٤١]
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩/٤ ، كنز الراغبين : ١٠٦/٤ ، الروض المربع : ص٥١٧ ، التاج المذهب: ٣٠٥/٢ ، جامع المقاصد: ٢٧٣/١٢ – ٢٧٤ .
(٣) المهر المسمى: (هو ما اتفق عليه الزوجان، أو وليُّهما، وقت العقد، وسُمي تسمية صحيحة) . [ينظر: القاموس الفقهي: ص٣٤١]
(٤) ينظر: الضياء: ١٧٣/١٣ .
(٥) ينظر: التاج والإكليل : ٥٣٩/٥ .
(٦) ينظر: أحاديث الرضاع: ص٨٢ ، المفصل: ٢٧١/٦ ، النكاح والقضايا المتعلقة به: ص٣٠٤ .
(٧) ينظر: المغني: ٢٢٤/٩ – ٢٢٥ ، الضياء: ١٧١/١٣ ، شرح الأزهار: ٨٤٠/٤ .

وهذا الحكم من الجمهور إنما هو منحصر في أحكام الدنيا، أما ما بينه وبين ربّه فإن كان صادقاً في اقراره فتكون مُحرّمة عليه، وإلاّ فلا ؛ لأنّ كذبه لا يُحرمها عليه[١] .

القول الثاني: ذهب السادة الحنفية[٢] إلى أنّ رجوعه مقبول ومعتدٌّ به، فيبقى النكاح على ما هو عليه؛ لأنَّ ذلك بمثابة مَنْ قال: ما تزوجتها، ثم رجع فقال: تزوجتها، وصدّقتِ المرأةُ قوله، اضف الى ذلك أنّ الإقرار يدخل من باب الأخبار، وصاحب الخبر يملك حق الرجوع عمّا قاله وأخبر به عند وجود العذر .

وعليه فإنّ الزوج لا يملك حق الرجوع عن اقراره، سواء صاحبه تأكيد أم لا في مذهب جمهور الفقهاء، بينما يملكه إذا لم يصاحبه تأكيد في مذهب السادة الحنفية .

ثانياً: حكمه: إذا ثبت وصحَّ الإقرار بالرضاع من قبل الزوج فقط قبل حصول العقد الشرعي، فيجب عليه حينئذٍ أن يمتنع عن الإقدام بطلب يدها أو عقد النكاح عليها ؛ لوجود المحرمية في نفس الأمر[٣]، إضافة الى أنَّ القاعدة الفقهية المعمول بها عند السادة الشافعية الخاصة بالمعاملات تنص على: (انّ العبرة في المعاملات بما هو في ظنّ المكلف)[٤]، أمّا إذا ثبت الاقرار من قِبله بعد حصول العقد الشرعي فنحكم بفساد عقد النكاح، وثبوت المحرمية بين الطرفين، سواء أوقع ذلك الإقرار قبل الدخول الشرعي أم بعده . وعليه فيُفرّق القاضي بينهما جَبْراً ؛ لأنّ الزوج قد أقرّ على نفسه ببطلان ما يملك هو بطلانه في الحال، فيُصدّق في اقراره على نفسه، لأنّ الحرمة ثابتة بقوله وزعمه، وسواء أقابل ذلك تصديق المرأة له أم لا، وهذا الأمر محل اتفاق بين الفقهاء[٥]

وكلُّ ما تقدّم مشروط فيه أن يقع الإقرار بما هو ممكنٌ في نفسه، إذ لو أقرّ الزوج أنّ فلانة – التي هي أكبر منه سِنَّاً– ابنته من الرضاع، فيُعتبر هذا الإقرار لغواً

(١) ينظر: المصادر السابقة .
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩/٤ .
(٣) المفصل في أحكام المرأة: ٢٧١/٦ .
(٤) ينظر: اعانة الطالبين: ٥١٩/٣ .
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩/٤ ، التاج والاكليل: ٥٣٩/٥ ، اخلاص الناوي: ٣٨٧/٣ ، المغني: ٢٢٤/٩ ، النكاح والقضايا المتعلقة به: ص٣٠٣ .

لا اعتداد به[١]،وأما ما يترتب على هذا الإقرار للزوجة من حيثياتٍ من ناحية الاستحقاق المالي (المهر) فيقع على صورتين[٢]:

الصورة الأولى: إنْ وقع وثبت هذا الإقرار قبل حصول الدخول بالزوجة، وكانت الزوجة مقتنعة ومصدّقة بكلامه وزعمه بوجود الإرضاع المحرّم، فحينئذٍ لا مهر لها ؛ لأنّها شاركته في الاتفاق على بطلان ما هما مقبلان عليه، لفساد النكاح من أصله .

وإن خالفته في ذلك بتكذيبه ما زعم، فحينئذٍ تستحق نصف المهر منه؛ لأنّ الزوج قد أقرَّ على نفسه ببطلان ما يملك من جهته من عقد النكاح، لا عليها بإبطال حقها الشرعي من جهة مهرها الذي بذمّته.

الصورة الثانية: وإن صدر هذا الإقرار من الزوج بعد حصول الدخول الشرعي فحينئذٍ تملك المرأة حق أخذ كامل مهرها منه – سواء كذبته في زعمه أم صدقته–، لأنّ استقرار المهر يتعلق بذمة الزوج بتحقق الدخول الشرعي، وهذا الاستحقاق المالي مشروط للمرأة بأن لا تكون قد مكّنته من نفسها بإرادتها طواعيةً أو مع علمها بحرمة هذا الأمر .

الفرع الثالث: الإقرار الصادر من طرف الزوجة فقط .

أولاً: صورته: أنْ يقع الإقرار الصريح الجازم من قِبَلِ الزوجة فقط مع اصرارها على هذا الأمر، كأنْ تقول: (هذا أو فلان أخي أو ابني أو أبي من الرضاعة)، أو تُشهد عليه أو تستخدم الأيمان المغلّظ فيه أو غير ذلك[٣].

ثانياً: حكمه[٤]: اذا ثبت اقرار الزوجة بعد الدخول الشرعي، فحينئذٍ لا يجوز لها نكاحه، سواء صدَّقها الزوج في ذلك أم لا، فإنْ صدّقها فنحكم بفسخ العقد .

(١) ينظر: اخلاص الناوي: ٣٨٧/٣ .
(٢) ينظر: الإنصاف: ٣٤٨/٩، شرائع الاسلام: ٢٨٦/٢، الضياء: ١٧٠/١٣، البحر الزخار: ٢٦٩/٣، المفصل: ٢٧١/٦.
(٣) ينظر: كنز الراغبين: ١٠٥/٤ ، الروض المربع: ص٥١٧ .
(٤) ينظر: التاج والاكليل: ٥٣٩/٥، كنز الراغبين: ١٠٦/٤، المغني: ٢٢٦/٩، المفصل: ٢٧٢/٦، أحاديث الرضاع: ص٨٠.

وأمّا إن كان اقرارها وقع بعد الدخول الشرعي، فننظر: إن صدّق الزوج دعوتها فيُفرّق بينهما بفسخ العقد . وإن كذّب الزوج دعوتها فجمهور الفقهاء يردّ دعوتها بالفسخ ؛ لوقوعها تحت تهمة الكذب من أجل التحايل لفراق زوجها، وعند الشافعية يُصدّق الزوج بيمينه مع انكاره لدعوة الرضاع، وتستمر الحياة الزوجية بينهما ظاهراً، وعلى الزوجة منع زوجها من نفسها إن كانت صادقة بدعوتها .

وكل هذا مشروط أن يقع الزواج برضاها، فإن وقع بالإجبار أو الإكراه فتُصدّق الزوجة بيمينها، وأما حكم رجوع المرأة عن اقرارها بالرضاعة، فإنّ ذلك لا يؤثر في عقد النكاح، وعليه فيبقى الأمر على ما هو عليه.

وأما **من حيث الناحية المالية**[١] فيترتب على ذلك أنَّ هذا الاقرار إنْ وقع قبل حصول الدخول الشرعي بينهما أنْ لا استحقاق مالي (المهر) يُفرض للزوجة ؛ لأنه اقرارٌ منها على عدم استحقاقها له، فإن قبضته مع تكذيب الزوج لدعوتها فليس له الحق في ارجاع المال ؛ لأنه بتكذيبه يُقرّ أنه حقٌّ لها .

وإنْ وقعت المفارقة بينهما بعد ثبوت الدخول الشرعي، فننظر: إن كانت الزوجة على عِلْمٍ بهذا الأمر وتكتمت عليه بدون عذر شرعيّ فلا مهر لها حينئذٍ ؛ للإقرار الواقع منها أنَّ وطأها كان بعلمها مع وجود المحرمية بينهما، وإن كانت الزوجة لا علم لها بهذا الأمر، أو علمت بالمحرمية بعد حصول الدخول، أو كانت مجبرة عليه، أو واقعة تحت تأثير الإكراه، فحينئذٍ تستحقّ المهر؛ لأنّه حينئذٍ وطء شبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم .

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من ثبوت الإرضاع بطريق الشهادة .

<u>الفرع الأول: نصاب الشهود الذين يَثبتُ بهم الإرضاع</u> .

اختلفت أنظار الفقهاء في العدد والنوع الذي يجب توفره في شهود الإرضاع كي يصح به بناء حكم شرعيّ ثابت، وذلك على خمسة أقوال:

(١) ينظر: النكاح والقضايا المتعلقة به: ص٣١١- ٣١٥ ، المفصل: ٦/ ٢٧١ – ٢٧٢ .

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والزيدية – بشرط أن لا يكون من بينهم المرضعة–[٢] والإمامية – في القول المشهور عندهم–[٣] إلى أنّ أمر الإرضاع يثبت بنفس الأمر الذي تثبت به الأموال ومتعلقاتها، وهذا إنما يتحقق بثبوت شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فحسب.

وعليه فلا تُقبل شهادة النساء في هذا الأمر إذا كُنَّ منفردات عن الرجال، ولو تعاضدوا فيما بينهنَّ وتوافقوا عليه ؛ وذلك لأنّ الشرع إنما قَبِلَ الأخذ بشهادة النساء منفردات من باب الضرورة، كما هو الحال في أمر الولادة ؛ لأنّ هذا المحل مما يعسر على الرجال أن يطّلعوا عليه، أما في حالة الإرضاع فلا ضرورة ولا عسر في اطلاع الرجال عليه ؛ لأنه مما يُتناول بالإخبار والتداول به في البيت الواحد فضلاً عن الأقارب والأصحاب، كما هو الحال في اثبات زوال ملك النكاح، وزوال الملك يفتقر الى شهادة الرجال ولا يثبت إلاّ بهم[٤] .

ورغم ذلك فإنّ الحنفية جعلوا شهادة المرأة الواحدة – سواء أكانت مرضعة أم لا– محل اعتبار في ذلك، فمالوا إلى التحوط والتنزّه في نكاح مَنْ يُشتبه في أمر ارضاعها مع الرجل، وهذا التحوط إنما نتج عن امكانية أن تكون المرأة صادقة في شهادتها، فيُحتاط لذلك خشية الوقوع في المحذور[٥] .

وأضاف الزيدية[٦] الى انه يجب على الرجل أن يعمل بالظنّ الغالب في أمر الإرضاع ان سمعه من شخص آخر وغلب على قلبه صدقه وثقته، سواء أكان ذلك قبل العقد أم بعده، بينما المرأة تعمل بظنها الغالب في حال كان ذلك قبل العقد لا بعده ؛ لما فيه من ابطال حق غيرها .

(١) ينظر: المبسوط: ٣٣٣/٣ ، حاشية ابن عابدين: ٤١٥/١٠ ، فتح باب العناية: ٩/٣ .
(٢) ينظر: التاج المذهب: ٣٠٨/٢ .
(٣) ينظر: شرائع الاسلام: ٤٦/٣ .
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٨٣٣/٤ .
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠/٤ .
(٦) ينظر: التاج المذهب: ٣٠٨/٢ .

القول الثاني: ذهب المالكية[١] إلى أنّ أمر الإرضاع يتحقق بثبوت شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. وأضافوا الى ذلك جواز الأخذ بشهادة رجل واحد مع امرأة واحدة، وكذا يثبت أمر الإرضاع بشهادة امرأتين فقط، ولكنهم اشترطوا فيما أضافوه من وجوب فُشُوِّ[٢] أمر الإرضاع من طريق كلام الشهود قبل إنشاء العقد الشرعي؛ ابعاداً للشاهد عن التهمة بهذه الشهادة.

وعليه فإن شهد رجلٌ عدل واحد أو امرأةٌ عادلة واحدة، وكان ذلك فاشياً ومنتشراً خبره، فلا يثبت به حكمٌ، ولكنهم استحبوا للزوج التنزّه عن النكاح ؛ استبراءً للدِّين والعِرْض .

القول الثالث: ذهب الشافعية[٣] وبعض المحققين من الامامية[٤] إلى أنّ أمر الإرضاع يثبت بشهادة رجلين عدلين، أو شهادة رجل وامرأتين عدول . وأضافوا الى ذلك جواز قبول شهادة النساء إذا انفردْنَ في ذلك عن الرجال، بشرط أن لا يقل عددهنَّ عن أربع نسوةٍ وجوباً، تنزيلاً لكل امرأتين في الشهادة منزلة رجل واحد، وكذا صحَّ شهادة المرضعة مع غيرها من النساء بشرط أن تكون ممَّنْ أرضعتْ حسبةً لله بدون أجر ؛ لأنها والحالة هذه تكون بعيدة عن التهمة، فتكون شهادتها مسموعة ومقبولة . واستحبوا كذلك التنزّه عن النكاح وتركه بشهادة المرضعة وحدها من باب التحوط الشرعي .

القول الرابع: ذهب الحنابلة[٥] والاباضية[٦] إلى أنّ أمر الإرضاع يتحقق بثبوت شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. وكذا أجازوا – في الأصح عندهم– الأخذ بشهادة المرأة الواحدة في هذا الأمر، سواء أكانت هذه المرأة هي المرضعة أم لا، بشرط كونها ثقة عدلة مأمونة.

(١) ينظر: أسهل المدارك: ٢١٧/٢ ، شرح الزرقاني: ٢٤٣/٤ .
(٢) الفشوّ: أي شيوع وانتشار أمر الإرضاع بين الناس . [ينظر: جواهر الاكليل: ٥٦٩/١]
(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٣٤/٩ ، نهاية المحتاج: ١٨٣/٧ .
(٤) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: ٣٥٠/٢٩ .
(٥) ينظر: المغني: ٥٥٨/٧ ــ ٥٥٩ .
(٦) ينظر: شرح النيل: ٢٣/٧ .

واستدلوا على قولهم هذا: بما أخرجه الإمام البخاري من حديث عقبة بن الحارث أنه قال: تزوجت امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: (وكيف وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه)[١].

وجه الدلالة: انّ النبي ﷺ بمجرد اطلاعه على شهادة تلك المرأة أمر عقبة ﷺ بمفارقة زوجه، وهذا دليل واضح منه ﷺ على جواز الأخذ بشهادة المرأة المرضعة وحدها في أمر الإرضاع[٢] .

القول الخامس: ذهب الظاهرية[٣] إلى أنه يُقبل في اثبات الرضاع شهادة رجل عدل أو امرأة عدلة .

خلاصة الموضوع: ممّا تقدّم يتبيّن لنا أنّ فقهاء المذاهب المعتبرة اتفقوا على حجية اثبات أمر الإرضاع بشهادة رجلين عدلين، وكذا الإثبات بالشهادة الواقعة من رجل وامرأتين عدول .

لكنهم اختلفوا في الأخذ بشهادة النساء وحدهنَّ في أمر الرضاع، فمذهب الحنابلة والاباضية والظاهرية قاضٍ بثبوته بشهادة المرضعة العادلة، مستدلين بحديث عقبة السابق، ومذهب الجمهور قاضٍ بعدم ثبوت ذلك، حملاً منهم هذا الحديث على الندب والتنزّه والتحوط ؛ اقتباساً من ألفاظه التي لا تصرح بالتحريم أو الزجر عن الاستمرار بهذا الفعل، حيث فسروا كلام النبي ﷺ بقولهم: أي: كيف تجتمع بها وتباشرها وتُفضي اليها وقد قيل: انك أخوها من الرضاع، فهذا بعيد من الورع والمروءة[٤]، ولأن الأصل المعمول به في باب الشهادات أن لا يُقبل في الشهادة أقل من قولي رجلين عدلين، وأنّ أمر النساء في ذلك محمول على الضعف من حال الرجال، فلأجل هذا التعارض البيّن بين حديث عقبة وبين الأصل المعمول به رُجِّحَ جانب الاستحباب والنُّدْبيّة ازالةً ودفعاً لهذا التعارض[٥] .

(١) صحيح البخاري: ٩٤١/٢، كتاب الشهادات، باب: شهادة المرضعة، رقم الحديث: ٢٥١٧ .
(٢) ينظر: سبل السلام: ٣/ ١٥٤٠ .
(٣) ينظر: المحلى : ٢٢٤/١٢ .
(٤) ينظر: فتح الباري: ١٩١/١٠ .
(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٣٠/٢ .

وهذا ما حدا بنا إلى **ترجيح قول الجمهور** القائل بعدم اعتماد شهادة المرأة وحدها ولو كانت هي المرضعة في اثبات أمر الرضاعة ؛ لما تقدّم ذكره، مع الأخذ بنظر الاعتبار التحوط الآمن والتنزه الشرعي في استحباب الأخذ بقول المرأة العادلة المرضيّة شهادةً في اثبات الرضاع .

هذا الذي تقدّم إنما يصح ذكره في **الجانب النظري** من الترجيحات المتعلقة بالحكم الشرعي، أما طريقة استغلال أقوال الفقهاء وتفعيلها من **الجانب العملي** في واقع الحياة باستعمال الفتوى الشرعية التي هدفها رفع الحرج الحاصل بالأمة أنْ نأخذ من باب التحوط الشرعي بمذهب الحنابلة والاباضية وكذا المالكية – الضابطين الأمر بفشوه وانتشاره– في حالة ما اذا لم يقع بين الطرفين عقد شرعيٌّ، أو في حالة عدم وجود ترابط عاطفي يجعل من الحكم بثبوت المحرمية بين الطرفين أن تؤول الأمور بينهما أو عائلتهما إلى وقوع فسادٍ واضرارٍ وقطيعةٍ وغير ذلك من المفسدات التي لا يُحمد عقباها، أما في غير هذين الحالين فالأخذ بقول الجمهور هو المنقذ والمخلص للتفكك والضرر الذي سيحصل بسبب ذلك، وهذا اعتماداً منا على القاعدة الشرعية القائلة: (دفع الضرر أولى من جلب المصلحة)، والله أعلم .

الفرع الثاني: الأمور المعتبرة في الشهادة:

اتفق فقهاء المذاهب على أنّ أمر اثبات الارضاع أمر خطير تترتب عليه متعلقات كثيرة كثبوت النسب ولزوم العدة وغير ذلك، لذا لم يعبأوا بكل قول أو يعتبروا كل نقل، بل جعلوا لذلك ضوابط لا بدَّ من توفرها، لتكون صالحة لبناء وانتاج الحكم الشرعي المعول عليها .

وحتى القائلين بإثبات الارضاع بشهادة المرأة – مرضعةً كانت أم لا– قيدوا قولها بهذه الضوابط وتشددوا في ذلك ؛ لأن المرأة هي قطب الرَّحى الذي تتمركز عليه اختلافات الناس وفتاويهم في غالب الأحيان ؛ لتماسّها المباشر مع موضوع الرضاعة .

وأبرز تلك الضوابط هي[1]:

(١) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١٠٥/٢ ، نهاية المحتاج: ١٨٥/٧ ، المغني: ٥٥٩/٧ .

١- **العدالة:** وتعني أن يكون الشاهد ذا أخلاق مرضيّة وأفعال سَنيّة، وإلاّ كان في موضع الاتهام والإقصاء .

٢- **أداء اليمين:** إنّما يُطلب منه ذلك ؛ من أجل زيادة الاستيثاق وزرع الطمأنينة .

٣- **تفصيل الشهادة:** وذلك بأن يذكر الشاهد كل أمرٍ له دخل في صلب بيان الحكم الشرعي من متعلقات الإرضاع، وذلك كذكر عدد الرضعات، والكيفية المتعلقة بالإرضاع من كون الحليب دخل جوف الطفل الرضيع مصّاً من الثدي مباشرةً أو وُضِعَ في العلب المستخدمة في الرضاعة، وكذا وقت الرضاع هل هو في حدود السنتين الأولين من عمر الطفل الرضيع أو أكثر، وكون المرأة المرضعة صالحة للإرضاع وتملك مقومات الرضاعة الطبيعية، وأن يذكر كل ما تقدم بعبارة فصيحة واضحة جازمة، كأنْ يقول: (أشهد أنَّ فلاناً أو هذا أو هذه قد أرضعَتْهُ فلانة أو ارتضع من فلانة، رضعةً أو رضعتين أو أكثر مشبعات، ضمن الفترة الزمنية الفلانية من عمره، وأنَّ لبن المرضعة وصل لجوف الطفل بالصورة المعهودة المعلومة) ؛ لأنَّ ما لا يمكن الوقوف والاطلاع عليه بالعيان والمشاهدة الحسية، يُكتفى فيه من جانب اصدار الحكم الشرعي بالظاهر المنضبط .

المطلب الثالث: موقف القانون العراقي من اثبات الإرضاع

ورد في شروح القانون العراقي المتعلق بالمادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي أنّ الرضاع المحرم يثبت بالبينة والإقرار، وذلك على النحو التالي[١]:

- إذا أقرّ الخاطبان قبل اجراء العقد بأنهما أخوان من الرضاع فلا يجوز لهما أن يبتدرا ذلك العقد، فإن عقداه كان ذلك عقداً فاسداً، والعقد الفاسد قبل الدخول لا يرتب أي أثر من آثار الزوجية، أي: فلا يُحكم للمرأة بشيء من المهر .

(١) ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ص٨٠ ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي: ص١٠٨ – ١٠٩، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي: ص٨٨ – ٨٩ .

واذا حصل الإقرار بعد الزواج يجب أن يتفرقا حالاً ؛ لأنّ هذا الدخول انما حصل بموجب عقد فاسد، وإلاّ فرّق القاضي بينهما، وحينئذٍ يجب لها الأقل من مهرها المسمى أو مهر المثل، ويجب عليها العدة الشرعية، ولا نفقة لها في عدتها، ولا توارث بين الزوجين، ويثبت به النسب اذا نتج عنه ولد .

- واذا كان الإقرار من جانب الرجل ولم تصدقه المرأة وجب على الزوجين أنْ يتفرقا، واذا حصلت الفرقة قبل الدخول وبعد العقد كان للمرأة نصف المهر المسمى، واذا كان بعد الدخول وجب المهر المسمى جميعه، ولها النفقة والسكنى في أثناء عدتها ؛ ذلك لأنّ الإقرار حجة قاصرة على المقرّ (وهو هنا الرجل) ولا يتعداه الى غيره إلاّ اذا صدقه ذلك الغير أو قامت البينة على صحة ذلك الإقرار، وهذا ما عليه العمل في القضاء .
- واذا أقرّت المرأة وحدها بالرضاع وكذبها الزوج في ذلك فلا تأثير لهذا الاقرار على العلاقة الزوجية القائمة بينهما؛ لأنّ المرأة في موضع التهمة، إذْ قد تريد بإقرارها هذا التخلص من الزوج، فلا يعتمد على قولها في حال انكار الزوج إلاّ بالبينة .
- ويثبت الرضاع أيضاً بشهادة الشهود، ورجّح القضاء الأخذ بما ذهب اليه الحنفية والجعفرية والشافعية الى أنّ ثبوته بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بشهادة أربع نسوة، ويثبت الرضاع أيضاً بالنكول عن اليمين عند العجز عن تقديم البينة .

خاتمة بنتائج البحث:

من خلال العرض المسهب السابق، خلص البحث الى ما يأتي:

١- ان وسائل اثبات الارضاع منحصرة في الشرع والقانون بطريقين: الإقرار والشهادة .

٢- ان ضابط الاقرار هو أقوى أدلة ثبوت الارضاع، لذا تعامل معه الفقهاء بشيءٍ من الشدة والتحوط، معتمدين فيه على مقصود المقرّ، ذكراً كان أو أنثى .

٣- ان دائرة الافتاء هي أوسع من دائرة القضاء في موضوع قبول شهادة الشهود في اثبات الارضاع؛ ذلك أن أمر القضاء منضبط بمذهب الدولة التي تحكم أو بالقوانين المسطرة في قانون دائرة الأحوال الشخصية .

بينما نجد أنّ المفتي يمتلك مساحة واسعة في غَرْفِ ما يشاء من أقوال فقهاء المذاهب، مراعياً بذلك كله ما يترجح عنده من المقاصد الشرعية المنضبطة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- ابن القطان، الحافظ أبو الحسن (٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٨٦هـ)، المحلى بالأثار في شرح المجلى بالاختصار، أشرف عليه وحققه: خالد الرباط وأحمد سليمان وأحمد عماد وسيد عبد المتعال، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م .
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .
- ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم (ت٨٧٧هـ)، شرح الأزهار، مكتبة أهل البيت – اليمن، ط١، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م .
- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
- أحمد الحصري ، النكاح والقضايا المتعلقة به، دار ابن زيدون – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه .
- البهوتي، منصور بن ادريس ،اكشاف الاقناع على متن الإقناع، المطبعة العامرة الشرفية – مصر، ط١، ١٣١٩م .
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، تعليق: عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

- الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق واخراج: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب – النجف، ط١، ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م .
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – مصر، (د.ط.ت) .
- الدمياطي البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، دار الفيحاء – دمشق، ط٢، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م .
- الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- الزيلعي، عثمان بن علي(٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،، مطبعة بولاق، ط١، ١٣٤١ه .
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٧٠هـ – ١٩٦٨م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث شرح منتقى الأخبار، ادارة الطباعة المنيرية، (د.ط.ت) .
- العاملي، الشهيد الأول أبو عبد الله محمد بن مكي (ت٧٨٦هـ)، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، (د. ت . ط) .
- عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩م)، مطبعة جامعة الأنبار – العراق، ٢٠١٩م .
- العنسي، أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم (ت القرن ٦هـ)، تحقيق: سليمان الوارجلاني وداود الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م .
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠.
- الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م .
- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر(ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمعروف بـ(تفسير القرطبي)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

- الكَرَكيّ، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم، ١٤٠٨هـ.
- المحلي، جلال الدين، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية، مكتبة دار البيان، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- المرتضى، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠ه)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية – صنعاء، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)، دار الجيل – بيروت .
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل،
- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .